سوا باشروا القتل كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان يثبت
قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على
قتله وان تتكافا الدما وان يكونوا ممن يقتص منهم **والسكران** بمحرم
عالما بحرمته قاصدا لشربه **ان قتل قتل** ظاهره طافحا كان او نشوانا
لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا او طافحا قاله
ق وقال **ع** يريد النشوان الذي معه شي من عقله واما الطافح
الذي لا يميز فجنايته على العاقلة وحكى بعضهم الاجماع على هذا
وحكى الخلاف في النشوان انتهى **وان قتل مجنون** مطبق لا يفيق
من جنونه **رجلا فالدية على عاقلته** ان بلغت الثلث كما سياتي
وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال
افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال **وعمد الصبي كالخطا** في نفي القصاص ظاهره كالمدونة
مميزا كان او غيره **وذلك** اي ما جناه في العمد والخطا تجب ديته
على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ ديته **ثلث الدية فاكثر والا** اي وان
لم تبلغ ثلث الدية **فـ**دية ما جناه **في ماله** اي مال الصبي ان كان
له مال والا اتبع به دينا في ذمته **وتقتل المراة بالرجل** اتفاقا **ويقتل**
الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية **ويقتص**
لبعضهم اي لبعض جنس ما ذكر **من بعض في الجراح** لقوله تعا
والجروح قصاص **ولا يقتل** مسلم **حر بعبد** مطلقا اعني سوا كان
كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسوا
كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله غيلة
قتل غيلة فيقتل به **ويقتل به** اي بالحر المسلم **العبد** ع يريد اذا شا

الاوليا

الباب السابع والعشرون

الاوليا لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان
السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول **ولا يقتل**
مسلم حر او عبد **بقتل كافر ويقتل به** اي بقتل المسلم الحر او العبد
الكافر **ولا قصاص بين حر وعبد في جرح** لانه انما يجب بوجود
التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنى الحر
على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمى ففيه عقل
ذلك منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل مسمى
ففيه ما نقص من قيمته وكذلك **لا تقاص بين مسلم وكافر**
في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك
العضو ان كان مما له عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة
وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى
والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى **والسابق** الذي يطرد الدابة
من خلفها **والقايد** الذي يجرها من امامها **والراكب** الذي على ظهرها
ضامنون لما وطيت اي صدمته **الدابة** برجلها لانهم قادرون
على ضبطها وامساكها يريد كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت
شيا فالضمان على القايد والسابق دون الراكب الا ان يكون
فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه عون من
القايد والسابق **وما كان منها** اي الدابة من الاتلاف **من غير**
فعلهم اي القايد والسابق والراكب **او وهي واقفة لغير شي**
اي من غير شي **فعل بها** من ضرب او نخس ونحوه **فذلك** الفعل
منها **هدر** لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام **فعل العجماء**
جبار والمعدن جبار العجما بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه **وما مات**

قوله او وهي واقفة اي في محلها المعد لها او الماذون فيه شرعا كابواب السوق او المسجد ولم تكن معروفة بالعدا وان كان لا يجوز وقوفها فيه فيضمن قال خليل او ربط دابة بطريق وكذا يضمن اذا كانت معروفة حيث اشتهرت بذلك والا فلا ضمان **وقوله** من غير شي فعل بها واما لو اتلفت من اجل شي فعل بها ففيه الضمان على الفاعل كما لو ضربها شخص فضربت برجلها او بذنبها اخر فقتلته ومثل تسببه لو راها اصابت شيا بفمها فتمكن من تخليصه قبل اتلافه ولم يخلصه لان حفظ مال الغير واجب واما لو ظهر تلف شي من الدابة ولم يعلم هل هو مما يوجب الضمان او لا فيظهر عدم الضمان لان الاصل عدم التسبب اه عدوي

Copyright © King Saud University